

/ باب الموصى إليه

وسئل - رحمه الله تعالى - عن وصى على أيتام بوكالة شرعية، وللايتام دار، فباعها وكيل الوصى من قبل أن ينظرها، وقبض الثمن، ثم زيد فيها: فهل له أن يقبل الزيادة؟ أم لا؟

فأجاب:

إن كان الوكيل باعها بثمن المثل، وقد رؤيت له صح البيع. وإن لم تر له، فيه نزاع. وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط فى الوصية، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع، إذا لم يبذل له تمام المثل. والله أعلم.

وسئل عن رجل جليل القدر، له تعلقات كثيرة مع الناس، وأوصى بأمور، فجاء رجل إلى وصيه فى حياة الموصى، وقال: يا فلان: جئتك فى حياة فلان/الموصى بمال، فلى عنده ٣٢٠/٣١ كذا، وكذا. فذكر الوصى ذلك للموصى، فقال الموصى: من ادعى بعد موتى على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة: فهل يجوز أو يجب على الوصى فعل ذلك مع يمين المدعى؟

فأجاب:

نعم، يجب على الوصى تسليم ما ادعاه هذا المدعى إذا حلف عليه، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا، أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال، كما يكون هذا الموصى متبرعاً بهذا الإعطاء. ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً، أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة، فإنهم لا ينازعون فى جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعا فى جواز الإقرار بالمجهول؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد فى أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع شبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث. والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال؛ لأن الدين مقدم على الوصايا؛ فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى، والأمر بتسليم ما حلف عليه.

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان. فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعى، غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول؛ فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً، كأنه قال: هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه. ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء، واجب تنفيذها. وإن قيل: إن الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة، ويصير المدعى قد أقام بينة على ما ادعاه، ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعى؛ كمالك، والشافعي، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

وأما عند من يقضى بالنكول^(١) كأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، فالأمر عنده أوكد؛ فإنه إذا رضى الخصمان فحلف المدعى كان جائزاً عندهم، وكان من النكول أيضاً، فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها، ولا مقدارها، لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً، بل تكون وصية بواجب، والوصية بواجب لآدمى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين، وذلك أنه إذا علم أن عليه حقاً، وشك في أدائه لم يكن له أن يحلف، بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به زمته فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينيها، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق، فإذا قال: من حلف منكما فهو له ونحو ذلك، فقد أدى الواجب.

وأيضاً، فإنه إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم، بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه، وإذا أخبره من يصدقه بأمر بنى عليه، وإذا رد اليمين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه؛ فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالماً مانعاً المستحق، وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعى الإنسان بما لا يستحقه، وذلك تبرع، فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن وصى على أولاد أخيه، وتوفى، وخلف أولاداً، وضعوا أيديهم على موجود والدهم: فهل يلزم أولاد الوصى المتوفى الخروج عن ذلك،

(١) أى: الامتناع عن اليمين. من قولهم: نكل عن اليمين: امتنع منها. انظر: المصباح المنير، مادة «نكل».

والدعوى عليهم؟

فأجاب:

إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك، ويرجع فيه إلى العرف المطرد.

وسئل عن رجل وصى على مال يتيم، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل: فهل يحل للوصى أن يأخذ من الفائدة شيئاً؟ أو هى لليتيم خاصة؟

٣٢٣/٣١

فأجاب:

الربح كله لليتيم، لكن إن كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها.

وسئل - رحمه الله - عن وصى تحت يده أيتام أطفال، ووالدتهم حامل: فهل يعطى الأطفال نفقة، والذى يخدم الأطفال، والوالدة إذا أخذت صداقها: فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال؟

فأجاب:

أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل. وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعاً، وطبخهم جميعاً، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام، وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطاً.

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذى فى بطنها وسكنى؟ على ثلاثة أقوال للعلماء:

٣٢٤/٣١ / أحدها: لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، والشافعى فى قول.

والثانى: لها النفقة والسكنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة
والثالث: لها السكنى، دون النفقة، كما نقل عن مالك والشافعى فى قول.

وسئل - رحمه الله - عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها، ولها أملاك: فهل يجوز للوصى أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها، وحلى يصلح لمثلها أم لا؟

فأجاب:

نعم، للولى أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلى المعروف.

وسئل عن وصى على أخته، وقد كبرت، ولديهما؛ وأنس منهما الرشد: فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم؟ أو إلى شهود؟

٣٢٥/٣١ / فأجاب:

إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال، ولا يحتاج إلى شهود، بل يقر برشدهم، ويسلم إليهم المال، وذلك جائز بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم. والله أعلم.

وسئل عن وصى قضى دينا عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم، وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل: فهل للورثة فسخ ذلك؟

فأجاب:

ليس للوصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمسند شرعى، بل ولا بمجرد دعوى من المدعى، فإنه ضامن له. ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، وما عوضه بدون القيمة بما

لا يتغابن الناس به، فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه. والمستند الشرعى متعدد؛ مثل إقرار الميت، أو إقرار من يقبل إقراره عليه، مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه، ويدخل فى ذلك ديوان الأمير، وأستاذ داره؛ مثل شاهد يحلف معه المدعى، ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك.

وسئل عن نصرانى توفى وخلف تركة، وأوصى وصيته، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر: فهل للوصى أن يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم؟

٣٢٦/٣١

فأجاب:

إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله، فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به، فالخط فى مثل ذلك كاللفظ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق، أو نفى البراءة، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظى. وأما إعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذى لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الوصى ونحوه إذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب؛ وباع الشركاء أنصباهم أو اكتروه للوصى، واحتاج الولى أن يبيع نصيب اليتيم، أو يكره معهم: فهل يجوز له الشراء؟

فأجاب:

يجوز له الشراء؛ لأن الشركاء غير متهمين فى بيع نصيبهم، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصى تعين عن غيره فى نصيب اليتيم دخل ضرورة، ويشهد له المعنى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَحَاطُّوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

| وسئل - رحمه الله تعالى - عن وصى يتيم، وهو يتجر له ولنفسه بماله، فاشتري ٣٢٧/٣١

لليتيم صنفا، ثم باعه واشتري له بثمنه، ثم بعد ذلك اشترى المذكور، ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما. فهل يكون الصنف لورثة الوصى أم لليتيم؟

فأجاب:

إذا علم أنه لم يشتره إلا بماله وحده، وبمال اليتيم وحده، فإنه لأحدهما: ينظر في ذلك: هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتيم. ومقدار مال نفسه. وينظر دفاتر الحساب، وما كتبه بخطه، ونحو ذلك، وإن كان مال اليتيم متميزا بأن يكون ما اشتراه بكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يقسم بينهما كقول أبي حنيفة، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها.

والثاني: يوقف الأمر حتى يصطلحا؛ كقول الشافعي؛ لأن المستحق أحدهما لا بعينه.

والثالث: وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ، لما في السنن عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه»^(١) رواه أبو داود والنسائي. وفي لفظ لأبي داود: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها فليستهما عليه»^(٢) رواه البخاري، ولفظه: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف^(٣). والله أعلم.

٣٢٨/٣١ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن أيتام تحت الحجر؛ ولهم وصى وكفيل ولأهم زوج أجنبي: فهل له عليهم حكم؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس لزواج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم، بل الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لثلا يحضنهم الأجنبي؛ فإن الزوجة تحت أمر الزوج، فأسقط الشارع حضانتها؛ لثلا يكونوا في حضانة أجنبي، وإنما الحضانة لأم الأم، أو غيرها من الأقارب. وأما المال فأمره إلى الوصى. والنكاح للعصبة.

وسئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته: أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف، ونصفها للمملوكي «سنقر» المعتوق الحر، ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه، وأن

(١) أبو داود في الأقضية (٣٦١٨)، والنسائي في الكبرى في القضاء (٦٠٠٠).

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٦١٧).

(٣) البخاري في الشهادات (٢٦٧٤).

الوصى قال لابن أستاذه: هذا ما يجوز للمسلمين منعه، فخلى كلام الوصى وباعه وتصرف فيها تصرف المالك: فهل يصح بيعه؟

فأجاب:

إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها، ولم يكن للورثة إبطالها، فإن جحدوها فله تحليفهم، ومتى شهد له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل تحت حجر بطريق شرعى، وأن الوصى توفى إلى ٣٢٩/٣١
رحمة الله تعالى، وترك ولده، وإن ولده قد وضع يده على ما ترك والده، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه، وإن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصى فهل له ذلك، وأن ولده ادعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعا، وأنه بإشهاد عليهما، ثم إن ذلك القابض الذى أقبضه الوصى ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم: فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر؟ أم لا؟ وهل له أن يرجع على مال الوصى بما أقبضه من ماله لمن لا يستحق إقباضه شرعا؟ وهل لولد الوصى الرجوع عن ما أقبضه والده بغير مستند شرعى؟ وما الحكم فى ذلك؟

فأجاب - رحمه الله -:

إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق بحكم يوجب إبقائه فى تركة الميت، لكن هل يكون دينا يحاص الغرماء؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال؟ فيه نزاع. وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله.

وأما إذا كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ، فقد برئت ذمة الوصى فى ذلك، مثل أن يكون اليتيم قد رشد. فسلم ٣٣٠/٣١
إليه ماله بعد أنه آس الرشد، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، فإن ذلك الحجر عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه، بل متى آس الوصى منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وأما إن كان الوصى قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم البائن رشده فقد برئت ذمة الوصى، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه، ولو كان بغير فعل الغاصب، ولا تعد؛ مثل أن يأخذه المالك قهراً، أو يخلصه له بعض الناس، أو تطيره إليه الريح، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذى ليس بوكيل للوصى فالقول قوله مع يمينه، وأما إن أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد: فهل يقبل قوله؟ أو قول الوصى؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء.

وسئل - رحمه الله - عن وصى تحت يده مال لأيتام: فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته، ومن ماله حصته، وينفقه عليهم وعليه؟

فأجاب: ٣١/٣١

ينفق على اليتيم المعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فإن الصحابة كانوا لما تواعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية.

وسئل - رحمه الله - عن أيتام تحت يد وصى، ولهم أخ من أم، وقد باع الوصى حصته على إخوته، وذكر الملك كان واقعاً، ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصى منه إليهم: فهل يجوز البيع أم لا؟

فأجاب:

بيع العقار ليس للوصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر؛ لأن فى ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقاً، وضرراً للأول إن كان كاذباً.

/وسئل - رحمه الله - عن رجل له جارية، وله منها أولاد خمسة، وأودع عند إنسان ٣٣٢/٣١

دراهم، وقال له: إن أنا مت تعطيها الدراهم، ثم إنه مات، فأخذت من الوصى بعض الدراهم، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم، وطلبوا منها الدراهم، فأعطتهم إياها، واعترفت أنها أخذتها من الموصى، ثم إنهم طلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن الذى أقرت به أنه منها لم يكن منه، إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك: فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا؟

فأجاب:

القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه، والقول قوله: أنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك. والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث؛ ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصى لها به إذا كان دون الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك، وإذا خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته لها.

/وإذا كانت كتمت أولا ما عند الوصى لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها فى ٣٣٣/٣١ الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينة. فإن من علم أنه يستحق مالا فى باطن ذلك وأخذه كان متأولا فى ذلك، مع اختلاف العلماء فى مسائل هذا الباب. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن وصى نزل عن وصيته عند الحاكم، وسلم المال إلى الحاكم، وطلب منه أن يأذن له فى محضر ليسلمه: فهل يجب ذلك على الحاكم؟

فأجاب:

إذا كان محتاجا إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإلزام بذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل وصى لرجلين على ولده، ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية: فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها؟

فأجاب:

إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاها على إثباتها بالمعروف، فهو من مال اليتيم. والله أعلم.

٣٣٤/٣١ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل توفي صاحب له في الجهاد، فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب: فهل يجب له على ذلك أجرة؟

فأجاب:

إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله، أو كفايته وإن كان مكرهاً على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شيء له من الأجرة، بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع، ففي وجوب أجره نزاع. والأظهر الوجوب.